

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أيها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام : أسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه والعافية من مضلات الفتن، كما أسأله سبحانه أن يوفقكم جميعاً لأداء مناسككم على الوجه الذي يرضيه، وأن يتقبل منكم وأن يردكم إلى بلادكم سالمين موفقين، إنه خير مسؤل .

أيها المسلمون من الحجاج وغيرهم : إن وصيتي لكم هي تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال والاستقامة على دينه والحذر من أسباب غضبه، وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات، مع العناية باتباع رسوله ﷺ في الأقوال والأعمال، وأن تؤدي مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله ﷺ . وإن أعظم المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه، وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء، الآية ١١٦]، وقوله سبحانه يخاطب نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الزمر، الآية ٦٥] .

حجاج بيت الله الحرام : إن نبينا ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ، وذلك في آخر حياته ﷺ ، وقد علم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله، وقال لهم ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [١] .

[١] رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجباً برقم (١٢٩٧) .

فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك، وأن يؤديوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم ؛ لأنه ﷺ هو المعلم المرشد، وقد بعثه الله رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين فأمر عباده بأن يطيعوه، وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار، وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر، الآية ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة النور، الآية ٥٦]، وقال عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء، الآية ٨٠]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٢١]، وقال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعُدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [سورة النساء، الآيتان ١٣، ١٤] . وقال عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية ١٥٨] .

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة آل عمران، الآية ٣١] .

والآيات في هذا المعنى كثيرة، فوصيتي لكم جميعاً ولنفسي تقوى الله في جميع الأحوال والصدق في متابعة نبيه ﷺ في أقواله وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة .

حجاج بيت الله الحرام : إن نبينا محمداً ﷺ لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة إلى منى مليباً وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يهلوا بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى منى، ولم يأمرهم بطواف الوداع، فدل ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن الحليين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى في اليوم الثامن ملبيين بالحج، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع . ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام: من الغسل والطيب والتنظيف، كما أمر النبي ﷺ عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة وتعذر عليها الطواف قبل خروجها إلى منى، فأمرها ﷺ أن تغتسل وتهل بالحج ففعلت ذلك فصارت قارنة بين الحج والعمرة . فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلى عرفات منهم من يلي ومنهم من يكبر . فلما وصل عرفات نزل بقبة من شعر ضربت له في مرة واستظل بها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز استغلال الحرم بالحيام والشجر ونحوها .

فلما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذكرهم وعلمهم مناسك حجهم وحذرهم من الربا وأعمال الجاهلية . وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام ، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . فالواجب على جميع المسلمين من الحجاج وغيرهم أن يلتزموا بهذه الوصية وأن يستقيموا عليها أنما كانوا، ويجب على حكام المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأن يحكموهما في جميع شؤونهم وأن يلزموا شعوبهم بالتحاكم إليهما .

وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وفق الله الجميع لذلك . ثم إنه ﷺ صلى بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه، ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس، وكان مفطراً ذلك اليوم، فعلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله ﷺ في عرفات، وأن يشتغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس، وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء، وأن يكونوا مفطرين لا صائمين، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة) [١] . وإنه سبحانه ليدنو فيباهي بهم ملائكته .

وروي عنه ﷺ أن الله يقول يوم عرفة لملائكته: (انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً يرجون رحمتي، أشهدكم أنني قد غفرت لهم) [٢] . وضح عنه ﷺ أنه قال: (وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف) [٣] .

ثم إن رسول الله ﷺ بعد الغروب توجه مليباً إلى مزدلفة وصلى بها المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ثم بات بها وصلى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة ، ثم أتى المشعر الحرام فذكر الله عنده وكبره وهله ودعا ورفع يديه وقال: (وقفت ها هنا وجمع كلها موقف) [٤] ، فدل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج يبيت كل حاج في مكانه ويذكر الله ويستغفره في مكانه، ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي ﷺ . وقد رخص النبي ﷺ ليلة مزدلفة للضعفة

[١] رواه مسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٨) .

[٢] رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٧٠٤٩) .

[٣] رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم (١٢١٨) .

[٤] رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم (١٢١٨) .

هكذا حج الرسول ﷺ

مُطَابَقٌ لِمَنْ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ



أَنْ يَبْتَئِهَا بَمَنْى إِذَا تَعَجَّلُوا وَفَرُّوا مِنْ مَنْى قَبْلَ الْغُرُوبِ، أَمَا مِنْ أَدْرَكَهُ الْمَبِيتُ بَمَنْى فَإِنَّهُ يَبِيتُ لَيْلَةَ الثَّالِثِ عَشَرَ وَيَرْمِي الْجِمَارَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الثَّالِثِ عَشَرَ ثُمَّ يَنْفِرُ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ رَمِي بَعْدَ الثَّالِثِ عَشَرَ وَلَوْ أَقَامَ بَمَنْى. وَمَتَى أَرَادَ الْحَاجُّ السَّفَرَ إِلَى بِلَادِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِلْوَدَاعِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يَنْفِرُنْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) [١].

إِلَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا؛ لَمَا ثَبِتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ) [٢] وَالنَّفْسَاءِ مِثْلَهَا، وَمِنْ آخِرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ السَّفَرِ أَجْزَاءَهُ عَنِ الْوَدَاعِ؛ لِعَمُومِ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَ الْجَمِيعَ لِمَا يَرْضِيهِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَيَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْعَتَقَاءِ مِنَ النَّارِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

[١] رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٧).

[٢] رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم (١٧٥٥)، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم (١٣٢٨).

حجكم الله

فَإِنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى مَعَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. ثُمَّ رَجَعَ ﷺ إِلَى مَنْى فَأَقَامَ بِهَا بَقِيَّةَ يَوْمِ الْعِيدِ وَالْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، يَرْمِي الْجِمَارَاتِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، يَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَيَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ الْأُولَى عَنْ يَسَارِهِ حِينَ الدَّعَاءِ. وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ. ثُمَّ دَفَعَ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارَاتِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَنَزَلَ بِالْأَطْحَاحِ وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَصَلَّى الْفَجْرَ بِالنَّاسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَطَافَ لِلْوَدَاعِ ثُمَّ تَوَجَّهَ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي صَبِيحَةِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ، عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ. فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ السَّنَةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَفْعَلَ كَفَعْلِهِ فِي أَيَّامِ مَنْى، فَيَرْمِي الْجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي كُلِّ يَوْمٍ: كُلَّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَيَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيُشْرِعُ لَهُ أَنْ يَقِفَ بَعْدَ رَمِيهِ الْأُولَى وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَقِفَ بَعْدَ رَمِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَقِفُ بَعْدَ رَمِي الثَّلَاثَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَتَسَّرَ لَهُ الرَّمِي بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ رَمَى فِي اللَّيْلِ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي غَابَتْ شَمْسُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ فِي أَصْحَ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِعِبَادِهِ وَتَوْسِعَةٍ عَلَيْهِمْ. وَمِنْ شَاءٍ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَأَخَّرَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لَكُونَهُ مُوَافِقًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالسَّنَةُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ فِي مَنْى لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ، وَهَذَا الْمَبِيتُ وَاجِبٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَكْفِي أَكْثَرَ اللَّيْلِ إِذَا تَسَّرَ ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ شَرْعِيٌّ كَالسَّقَاةِ وَالرَّعَاةِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا مَبِيتَ عَلَيْهِ. أَمَا لَيْلَةُ الثَّلَاثِ عَشَرَ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ طَوَافُ الْقُدُومِ.

فَدَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمَرْضَى وَالشَّيْخِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فِي التَّوَجُّهِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنْى فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلًا بِالرَّخْصَةِ وَحَذَرًا مِنْ مَشَقَّةِ الزَّحْمَةِ. وَيَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ لَيْلًا، كَمَا ثَبِتَ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ. ذَكَرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلنِّسَاءِ بِذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ بَعْدَ مَا أَسْفَرَ جَدًّا دَفَعَ إِلَى مَنْى مَلْبِيًّا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَقْصِدُ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ نَحَرَ هَدْيَهُ ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ طَيَّبَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. وَسَلَّ ﷺ فِي يَوْمِ النَّحْرِ عَمَّنْ ذِيحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، وَمِنْ حَلَقِ قَبْلَ أَنْ يَذِيحَ، وَمَنْ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَقَالَ: (لَا حَرَجَ) قَالَ الرَّاوي: فَمَا سَلَّ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ) [١]. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، فَقَالَ: (لَا حَرَجَ) [٢]، فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ السَّنَةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْدَأَ بِرَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يَنْحَرُوا إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا. وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِلْمَحْلِقِينَ، وَمَرَّةً وَاحِدَةً لِلْمَقْصُرِينَ.

وَبِذَلِكَ حَصَلَ لِلْحَاجِّ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ فَيَلْبَسُ الْمَخِيْطَ، وَيَتَطَيَّبُ وَيَبَاحُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرْمٌ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَهُ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَبِذَلِكَ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرْمٌ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ حَتَّى النِّسَاءَ. أَمَا إِنْ كَانَ الْحَاجُّ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ السَّعْيُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَى بِهِ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

[١] رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها رقم ٨٣، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦).

[٢] رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم (٢٠١٥).